

سادساً وثائق جامعة أسيوط

وثيقة رقم (١)

مرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء جامعة محمد علي^(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر.

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور:

وبناء على قرار مجلس التعليم العالي:

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تنشأ في مدينة أسيوط جامعة تسمى "جامعة محمد علي" ويكون لها

الشخصية المعنوية وتتكون من الكليات الآتية:

كلية الآداب.

كلية التجارة.

كلية الحقوق.

كلية الزراعة.

كلية الطب.

كلية العلوم.

كلية الهندسة.

وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد.

ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات في غير مدينة أسيوط ويعين المقر

بمرسوم.

مادة ٢ - تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات

التابعة لها، وتختص بوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي

الآداب والعلوم في البلاد.

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ - العدد ١٤٨.

مادة ٣ - تتولى الجامعة إدارة أموالها مع مراعاة أحكام الوقف وتدرج في باب الإيرادات العادية في ميزانيتها والاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان، كما تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٤ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مختلفة لتلك القواعد.

مادة ٥ - تتبع في حسابات الجامعة القواعد التي تسري على حسابات الحكومة، وتكون حسابات الجامعة خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية ويجب أن تقدم إلى هذه الوزارة حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٦ - وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه، ويتولى إدارة الجامعة تحت سلطته الأشخاص والهيئات الآتية:

(أ) المدير.

(ب) وكيل.

(ج) مجلس الجامعة.

(د) عمداء الكليات.

(هـ) مجالس الكليات.

مادة ٧ - يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسي الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية.

مادة ٨ - يتولى المدير إدارة الجامعة وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة.

مادة ٩ - يعين العميد في كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الأساتذة الخمسة ذوي الكراسي بالكلية. ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات.

مادة ١٠ - ينتخب مجلس الكلية من بين أساتذتها وكيلا لها لمدة عام ويقوم مقام العميد عند غيابه.

مادة ١١ - يشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتي:

المدير	رئيسا
وكيل وزارة المعارف العمومية	أعضاء
عمداء الكليات	أعضاء
أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوي الكراسي لمدة سنتين	أعضاء
أربعة من ذوي الخبرة في شئون التعليم العالي يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية	أعضاء
ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.	

مادة ١٢ - ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية:

١. تكوين أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها.
٢. الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية المدنية.
٣. إقامة أبنية الجامعة وترميمها.
٤. إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي.
٥. تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة.
٦. إدارة حركة التعليم وتشمل:
 - أ - إنشاء كراسي التعليم ونقل الأساتذة ذوي الكراسي من كلية إلى كلية أخرى.
 - ب - وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة العطلة.
 - ج - النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة.
 - د - اللوائح الخاصة بالمعامل والمراصد والمتاحف.
 ٧. منح الدكتوراه الفخرية للجامعة.
 ٨. منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها.

٩. إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة أشغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
 ١٠. شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.
 ١١. إغلاق الكليات.
 ١٢. إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب.
 ١٣. الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية.
 ١٤. اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات.
- مادة ١٣ - شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون.
- أما المسائل الآتية فإنها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة:
١. شروط قبول الطلبة في الجامعة.
 ٢. تأديب الطلبة.
 ٣. مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها.
 ٤. كيفية إدارة الأموال.
 ٥. مناهج الدراسة.
 ٦. مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
 ٧. مدة الدراسة ومدة العطلة.
 ٨. شروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.
 ٩. اختصاصات كبار موظفي الجامعة.
 ١٠. اختصاصات مجالس الكليات في المبينة في هذا القانون.
- وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الهامة الخاصة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها.

مادة ١٤ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها عدا القرارات الخاصة بإغلاق الكليات فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية، أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.

مادة ١٥ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي:

العميد	رئيسا
الأساتذة ذوي الكراسي	أعضاء
أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسي الأستاذية فيها	
شاغرا	أعضاء

ووزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ويكون تعيينهم لمدة سنتين.

مادة ١٦ - يختص مجلس الكلية بإدارة حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة.

مادة ١٧ - لا تكون مداوات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولكل من هذه المجالس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.

مادة ١٨ - يعين وزير المعارف الأساتذة ومسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة.

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة.

مادة ١٩ - تسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

مادة ٢٠ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ٢١ - يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات جامعة محمد علي قيمة أمثالها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول.

أحكام وقتية

مادة ٢٢ - لا يجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على سبع من وقت نفاذ هذا القانون، ما لم ير مجلس الوزراء خلاف ذلك.

"وتسمى هذه الفترة" فترة التحضير ويحدد تاريخ انتهائها بمرسوم.

مادة ٢٣ - تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بإنشاء المباني اللازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وبايفاد البعثات العلمية اللازمة لتكوين هيئات التدريس بها. وبإعداد ما يلزم من المستشفيات والمختبرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التمرينات العملية والمكتبات والأدوات والأثاث ومسكن الطلبة وعلى العموم كل ما تدعو إليه حاجة الدراسة.

مادة ٢٤ - يتولى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة مؤقت يشكل على الوجه الآتي:.

رئيسا	وكيل وزارة المعارف العمومية
أعضاء	وكيل وزارة المالية
أعضاء	وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني
أعضاء	مدير جامعة فؤاد الأول
أعضاء	مدير جامعة فاروق الأول
أعضاء	عمداء جامعة فؤاد الأول لكليات الطب والعلوم والهندسة والزراعة والحقوق والآداب والتجارة
أعضاء	عدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الانتفاع من معاونتهم في فترة التحضير ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية
أعضاء	

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة المؤقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة المؤقت من تلقاء نفسه.

مادة ٢٥ - لمجلس الجامعة المؤقت في الحدود التي تقتضيها أعماله الاختصاصات والسلطات التي لمجلس الجامعة.

ويقوم المجلس المؤقت بإعداد النظم واللوائح الأساسية للجامعة وكلياتها ويقرر إيفاد البعثات العلمية اللازمة للجامعة ويختار أعضاء هذه البعثات ويتولى الإشراف على دراستهم.

مادة ٢٦ - يعين وزير المعارف العمومية الموظفين الإداريين اللازمين للقيام بالأعمال الخاصة بالبعثات العلمية والمباني والتوريدات وغير ذلك من الأعمال التي يجب القيام بها خلال فترة التحضير.

مادة ٢٧ - يعين كل من المدير والسكرتير العام في فترة التحضير بمرسوم في الوقت الذي توجد فيه الحاجة لتعيينهما كليهما أو أحدهما.

مادة ٢٨ - على وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بقصر القبة في ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

يستخلص من هذا المرسوم ما يلي:

- إن هذه الجامعة حملت اسم محمد علي مؤسس مصر الحديثة مثلها مثل باقي الجامعات التي حملت اسم أفراد الأسرة العلوية قبل الثورة.
- أنها تكونت في بداية أمرها من سبع كليات هي: الآداب - التجارة - الحقوق - الزراعة - الطب - العلوم - الهندسة.
- وضع المرسوم اختصاصات الجامعة والتواعد المتبعة في إدارة أموالها وحسبائها، وتشكيل مجلس الجامعة واختصاصاته، وتشكيل مجالس الكليات وطريقة تعيين أعضاء هيئة التدريس وغيرهم بالجامعة.

وثيقة رقم (٢)

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٦

بشأن مشروع إنشاء جامعة أسيوط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣. وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية:

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) كسلفة للبدء في إنشاء جامعة أسيوط على أن تسدد هذه السلفة من الأموال التي ستدير لتمويل هذا المشروع.

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للمباني) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيه) للبدء في مشروع إنشاء جامعة أسيوط نظير استبعاده من جملة الباب الثالث للفرع المذكور لأخذه من المال الموجود تحت يد الحكومة.

مادة ٣ : على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية، والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

(صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦).

رئيس مجلس الوزراء	وزير الشئون البلدية والقروية
جمال عبد الناصر حسين	قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي
وزير التربية والتعليم	وزير المالية والاقتصاد
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)	عبد المنعم القيصوني

يستخلص من هذا القانون ما يلي:

- فتح في ميزانية ١٩٥٦/٥٥ اعتماد إضافي بمبلغ ثلثمائة ألف جنيه للبدء في مشروع إنشاء جامعة أسيوط